

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧١٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قسم إمبابة للنظر في أمر تجديد حبس المتهم في القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم إمبابة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٥/١٤ إلى قاعة المحاكم المنشآة حديثاً بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة الكائن بالكيلو ٥، طريق مصر/الإسكندرية الصحراوي دائرة قسم شرطة أول أكتوبر، بدلاً من مقرها الحالي.

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٥/١٤

صدر في ٢٠١٤/٥/١٣

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان